

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات

المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إهداء جمهورية السودان مبيدات ومحروقات وزيوت تبلغ قيمتها ٢ مليون جنيه

خصماً على البند المخصص لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد